

أسما بما هوآت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٢ "المرافق العامة" اعتماد اضافي قدره ٣٠,٢٨٢ ج.م "ثلاثون ألفا ومائتان واثنان وثمانون جنيها" منه ٢٠,٧٣٥ ج.م في الباب الأول "ماهيات وأجرومتربات" و ٩,٥٤٧ ج.م في الباب الثاني "مصرفات عامة" للماهيات والمرتبات والمصرفات العامة المقضى نقلها من ميزانيات مجالس المديرات الى ميزانية وزارة الصحة العمومية للإدارات والمنشآت الصحية والهندسية .  
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

مدرى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

شاروق

شامر حضرة شاحب بللالة  
 وزير الصحة العمومية      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
 ابراهيم همد الهادى      حكيم هيد      محمود ههمى القراشى

شرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٥

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن شاروق الأول ملك شصر

يُعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على معارضه علينا وزير المالية؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسما بما هوآت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٥٠,٠٠٠ ج.م (خمسون ألف جنيه) للمصرفات السرية (بند ١١) .

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضابى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

مدرى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

شاروق

شامر حضرة شاحب بللالة  
 وزير المالية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
 حكيم هيد      محمود ههمى القراشى      محمود ههمى القراشى

لتكوين سكان المدن وذلك فى حدود ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ج.م (عشرين مليوناً من الجنيهات) ، على أن يرد إلى الاحتياطى العام - عند التصرف فى هذه المحاصيل - ما يكون قد أخذ منه للتمويل .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والتموين تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

مدرى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

شاروق

شامر حضرة شاحب بللالة  
 وزير التكوين      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
 هلى السباعى      حكيم هيد      محمود ههمى القراشى

شرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٥

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن شاروق الأول ملك شصر

يُعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على معارضه علينا وزير المالية؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسما بما هوآت :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الرى" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٦٠,٠٠٠ ج.م (ستون ألف جنيه) لمشروع صرف مياه السيل فى طره والمعادى ؛

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة ؛

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ما

مدرى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

شاروق

شامر حضرة شاحب بللالة  
 وزير الأشغال العمومية      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
 محمود هالب      حكيم هيد      محمود ههمى القراشى

شرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٥

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن شاروق الأول ملك شصر

يُعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على معارضه علينا وزير المالية؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛